

الفصل الاول

ان الاثمان التي يوردها المرضى عن كل يوم من ايام مقامهم في المصححات الموقفة المعدة لمعالجة داء السل باررو تحدد ابتداء من فاتح الشهر الموالي بتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حسبما يلي

الطبقة الاولى (المرضى الذين يوردون الاجرة ويعالجون بطلب منهم في حجرة خاصة) 1200
الطبقة الثانية (المرضى الذين يوردون الاجرة ولم يطلبوا ان يكونوا في الطبقة الاولى

والمرضى الذين يعالجون على حساب الدولة او البلديات) 1000

الفصل الثاني

ان المرضى الذين هم من الطبقة الاولى ينبغي ان يوردوا علاوة على ذلك المبلغ الاتي

مائة فرنك عن كل يوم في مقابل المعالجة سواء كانت طبية او جراحية كما انهم يوردون اجرة الاختبارات والمعالجات بواسطة الاشعة الكهربائية والتحليلات الكيميائية والمعالجات الخاصة وذلك حسب التعرفة المغربية المطبقة على المصابين بحوادث الخدمة والعمل وفيما يخص نقل الدم وتزويد المستشفيات بالدم والمصل الدموي والاختصاصات الصيدلية فان مدير الصحة العمومية والعائلة هو الذي يحدد تعرفة ذلك

الفصل الثالث

ان القرار الوزيري المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1370 موافق 17 يراير 1951 يقع الغاءه وتعويضه بهذا القرار الذي يسند تنفيذه الى مدير المالية ومدير الصحة العمومية والعائلة كل منهما فيما يخصه والسلام

حرر بالرباط في 11 رمضان عام 1371 موافق 4 ينيه 1952
الامضاء : محمد الحجوي نيابة عن الصدر الاعظم
اطلع عليه واذن بنشره ،
الرباط في 16 يوليوز 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقيد الحجارة المنقوشة الكائنة بتيقان وجبل فكوسات في عدد الاثار التاريخية (تراب تيزنيت)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 11 شعبان عام 1364 الموافق

21 يوليوز سنة 1945 بشأن حفظ الابنية التاريخية والمواقع البهيجه والكتابات والاشياء الفنية والاثارية وكذلك بشأن ابقاء المدائن القديمة وانواع الهندسة البنائية الاقليمية على حالها وخصوصا بمقتضى الباب الثاني منه

وباقترح مدير التعليم العمومي وموافقة مدير المالية ومدير الداخلية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تقيد في عدد الاثار التاريخية المناطق المحتوية على حجارات منقوشة والكائنة بالدوائر المرسومة بلون احمر في التصميمين ذوي المقياسين 1/100.000 و 1/200.000 المضافين الى اصل هذا القرار وهذه الدوائر تابعة لتيكان وجبل يكوته بتراب تيزنيت

الفصل الثاني

يترتب على التقيد المذكور زيادة على تطبيق مقتضيات العامة المقررة في الظهير المشار اليه ، منع اي بناء والسلام

وحرر بالرباط في 24 رمضان المعظم عام 1371 الموافق 17 ينيه سنة 1952

الامضاء : محمد الحجوي نيابة عن الصدر الاعظم
اطلع عليه واذن بنشره ،
الرباط في 16 يوليوز 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تعيين وكيل مقبول لدى المحاكم المخزنية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 جمادى الثانية عام 1342 الموافق 10 يناير سنة 1924 في تاسيس وكلاء مقبولين لدى المحاكم المخزنية وفي ضبط تعاطي مهنتهم

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 شعبان عام 1364 الموافق 28 يوليوز سنة 1945 بشأن تعاطي مهنة وكيل مقبول ومحام لدى المحاكم المخزنية التي ليس فيها مندوب مخزني قررنا ما ياتي

فصل فريد

يعين الم ايلي امسلم بصفته وكيل مقبولا لدى المحاكم المخزنية مقيما بوجدة والسلام